وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل وفي الولوالجية واذا
اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء
فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في
كتاب الشرب بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة
لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو
فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصده القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج
تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريما
لا يجزيه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزأه صح
بطلت صلاته لانه قصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل
الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته
ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا
ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل
تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه

مطلب الامامة والاذان ونحوه
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن
المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا
نوى الاعتاق وفعل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى
الصوم والحمية وليشملها كما اذا نوى الصوم اشرك
بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل
يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا

تنبيه

واما الخشوع فيها ظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسألة حتى لم يتم صلاته
لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته
وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد
فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او غيرها فان
كان في الصلاة لا يصح واحدة منهما قال في السراج
الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا